



حقوق الملكية الفكرية آليات وإجراءات الحماية والحفظ



فريق إعداد دليل حقوق الملكية الفكرية

الإشراف العام على إعداد الدليل:

الاسم	الوظيفة
أ.د/ أحمد عطية سعدة	رئيس جامعة أمّ القريّة ٦ أكتوبر

فريق الإعداد:

الاسم	الوظيفة
أ.م.د/ داليا علي طه	مدير مركز ضمان الجودة والاعتماد
د./ هالة مصطفى أحمد	مدرس بكلية العلوم الطبية التطبيقية وعضو مركز ضمان الجودة

فريق المراجعة:

الاسم	الوظيفة
أ.د./ حلمي البشبيشي	نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.د./ علي محمد طلعت	نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

فهرس

٤	مقدمة
٥	الفصل الأول: الملكية الفكرية: مفاهيم أساسية
٥	١. الملكية الفكرية
٧	٢. الملكية الفكرية والبحث العلمي
٨	٣. الملكية الفكرية والتعليم الجامعي
٩	الفصل الثاني: قانون حماية الملكية الفكرية
٩	١. المصطلحات والمفاهيم الأساسية في مجال حقوق المؤلف
١١	٢. المشمولون بحماية حقوق الملكية الفكرية
١٢	٣. حقوق المؤلف
١٤	٤. صور الاعتداء على حق المؤلف
١٥	٥. الحماية القانونية للملكية الفكرية
١٥	٦. المدة القانونية لحماية حقوق المؤلف
١٦	٧. حالات السماح المقررة قانونيا للغير للانتفاع بالملكية الفكرية للمؤلف
١٨	٨. الأحكام المتعلقة بالمصنفات المشتركة
١٨	٩. البرمجيات في قانون حماية الملكية الفكرية
١٩	١٠. العقوبات المقررة على من ينتهك حقوق الملكية الفكرية
٢٠	المراجع



مقدمة

تسعى جامعة أسيوط لتحقيق مكانة أكاديمية مرموقة في مصر والعالم العربي، وتنشد الجامعة التطوير المستمر في كافة الأنشطة التي تؤديها، سواء على مستوى الكليات أو الإدارات الجامعية.

ومما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية تُعد من أرقى الممارسات الإنسانية التي تبني ثقافات الأمم وحضاراتها، كما أن الحق في التفكير والابتكار وإبداء الرأي يعتبر واحداً من أبرز حقوق الملكية، لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بأرقى ما يمتلكه الإنسان، وهو الفكر، ولما يمثله كعنصر أساسي في بناء الدول ورفيها، فالإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، بل أن تقدم أي دولة يقاس بمدى ما وصلت إليه من تعليم وثقافة وإنتاج علمي، ويقدر ما يتمتع هذا الإنتاج من حماية ملزمة من خلال القوانين والآليات والممارسات المختلفة.

وبذلك يمكن القول بأن مصطلح الملكية الفكرية هو مسمى قانوني في المقام الأول، يقصد به حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره. وهو حق كفلته كافة تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بذلك.

وبالتالي، فإن حقوق الملكية الفكرية تمثل إطاراً قانونياً حاكماً يمكن الأخذ به في سياق البيئة الأكاديمية، تأكيداً على حماية الإنتاج الفكري والعلمي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، حيث يكفل هذا النظام الحفاظ على الإنتاج العلمي بالصورة القانونية المشروعة، ويوفر الآليات التي تكفل للجامعة متابعة النشاط العلمي والفكري في المستقبل مما يعزز من أدائها سواء فيما يتعلق بموضوعات المصداقية والأخلاقيات، أو دعم البحث العلمي بمختلف كليات الجامعة.

ومن خلال هذا الدليل، فإننا نرجو أن تعم الفائدة فيما يطرحه من نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية على كافة أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة من أبناء الجامعة.



الفصل الأول الملكية الفكرية: مفاهيم أساسية

١. الملكية الفكرية

١-١ تعريف الملكية الفكرية:

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذه الملكية بأنها: أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنّفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية؛.

ومن هذا المفهوم، فإن حقوق الملكية الفكرية يقصد بها حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري، ليستفيد من ثماره وأثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره. وبالتالي، فإن حق المؤلف هو حق طبيعي لشخصه ولإنسانيته بلورته بالفعل جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقات الدولية في هذا الشأن، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المصنّفات من أي تحريفات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنّفات.

٢-١ أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما :

١. الملكية الفكرية الصناعية: تمثل ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق لمفرد في مجال الصناعة والتجارة، حيث تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره الخاص، وتنقسم هذه الابتكارات الصناعية إلى:

- الاختراعات.

- العلامات التجارية .

- الرسوم والنماذج الصناعية .

- البيانات الجغرافية.

٢. الملكية الفكرية الأدبية والفنية: تشمل كل عمل إبداعي في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، بحيث يعتبر هذا العمل ملكاً لمؤلفه.

٣-١ حقوق الملكية الفكرية:

تشمل حقوق الملكية الفكرية للإنسان أسماً صور حقوقه الملكية على وجه الإطلاق، ويأتي هذا السمو من اتصال هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان؛ وهو العقل في إبداعاته الفكرية، ويعطي حق الملكية الفكرية لصاحبه حق الأبوة على نتاجه الذهني.



ومن هنا، فإن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة لكونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، وهي إنتاج الأفكار والإبداعات. ويزيد من أهمية الموضوع تلك التطورات العالمية الحادثة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سليمة وفعالة. وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي تلعبه في تنشيط الاقتصاد العالمي وما يحققه ذلك من عوائد مالية هامة.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات باعتبار تقدمها أو تخلفها، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلاً عن أن صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت قدراً أكبر من هذه الحقوق. وقد باتت من الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية أن اهتمت الدول في أنحاء العالم بسن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون وأهمها. وأصبح يتمتع بالحماية وفق القوانين الوطنية والدولية أصحاب المصنفات التالية:

- الكتب والكتيبات والبحوث والمقالات العلمية والثقافية والترجمات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات وما يماثلها.
- براءات الاختراع والاكتشاف.
- المصنفات الفنية كالمصنفات التمثيلية والموسيقية والتصميمات والفنون التشكيلية والرسم والنحت والنقش وما شابهها.
- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
- المصنفات الفوتوغرافية والخرائط والأفلام والبرامج التليفزيونية والإذاعية وما يماثلها.
- العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق الطبع.

١- ٤ دوافع حماية الملكية الفكرية:

إن قدرة الدولة أو المؤسسة على الحفاظ على الطبيعة الخاصة للمنتج الذي تقدمه هو مفتاح المنافسة الناجحة ووسيلتها الأساسية. وتتوقف هذه القدرة على الدرجة التي يتم بها حفظ وصيانة ملكية الفكرة أو الأفكار المندمجة في هذا المنتج أو الوسيلة المستخدمة في عملية الإنتاج. ومن هنا تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية، وهناك عدة دوافع لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها، ومنها:

- أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على قدرتها على الإبداع وابتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة.
- أن ضمان الحماية يؤدي إلي إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الابتكارات.
- أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلي النمو الاقتصادي ويوجدان المزيد من فرص العمل والصناعات الجديدة، مما يرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.
- أن حماية حقوق الملكية الفكرية يساعد في خلق ميزة سوقية تدعم فعالية البحث والتطوير، وتساعد في توقع التغيرات في التكنولوجيا والسوق.
- أن حماية حقوق الملكية الفكرية يساهم بشكل أساسي في تحسين الأداء المالي، الذي ينعكس على تخفيض النفقات، وتحقيق إيرادات جديدة، وتشجيع التنافسية.



٢. الملكية الفكرية والبحث العلمي :

٢-١ العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:

تعتبر الملكية الفكرية جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي؛ لأنها توفر الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين، كما تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على تنمية الموارد الذاتية للمؤسسة التعليمية والبحثية من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة.

ويساعد حماية حقوق الملكية الفكرية على الانتقال السلس للتكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بعضها البعض، كما تساعد أيضاً في إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي، فضلاً عن كونها توفر حافزاً للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والابتكار.

ولعل من دواعي وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية ما يلي :

- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة .
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة .
- تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى القطاع الصناعي .
- تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
- وضع آلية للإجراءات والأسس التي يجب إتباعها من أجل تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية .

أما عن الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية فيمكن توضيحها فيما يلي:

- إيجاد بيئة مناسبة تحفز الإبداع وتشجع الاختراع والابتكار.
- التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الإبداعية الناتجة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة .
- توفير إطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعميمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية .
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية .
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة .
- وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها .
- زيادة عدد براءات الاختراع المسجلة.
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين .



- زيادة إقبال المؤهلين علمياً وفنياً على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد.
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي .
- الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة .

٢-٢ دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي :

- تمنح حقوق الملكية الفكرية المبدع والمبتكر حقوق إيثار مطلقة في مواجهة الغير يستطيع بموجبها منع الغير من استعمال مؤلفه أو اختراعه بأية صورة كانت دون الحصول على موافقته .
- براءة الاختراع تخول لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة، والمنع يشمل كل تصرف على البراءة أيا كانت طبيعته مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو بيعه أو استيراده.
- صاحب التصميم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحق في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
- في مجال حق المؤلف يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومالية طوال حياته ولمدة ١٢ سنة عقب وفاته.

٢-٣ حقوق الملكية الفكرية وسيلة لإتاحة المعرفة :

- وضعت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الاستثناءات يستطيع بمقتضاها الباحثون استعمال حق الملكية الفكرية المحمي. وفي حالات محددة يمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى مجموعتين، تتضمن المجموعة الأولى استثناءات مباشرة أو تلقائية لا يحتاج فيها الباحث إلى موافقة مسبقة من صاحب الحق، وتشمل هذه الفئة من الاستثناءات الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي والتعليم والتدريب ومن أمثلتها :
- جواز استخدام المصنفات المحمية عن طريق حق المؤلف لأغراض التدريس داخل منشآت تعليمية وفق ضوابط وشروط محددة .
- جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق براءة الاختراع في كافة أغراض البحث العلمي دون أن يعد ذلك اعتداءً على حقوق مالك البراءة.

أما المجموعة الثانية من الاستثناءات فيتم منحها بناء على تقديم طلب الغير للتراخيص الإلزامية التي تتيح للمرخص له استغلال البراءة دون موافقة صاحبها، ويمنح التراخيص من الدولة المعنية في الحالات التي تحددها التشريعات والقوانين في هذه الدولة.

٣. الملكية الفكرية والتعليم الجامعي

تمثل حماية حقوق الملكية الفكرية في مؤسسات التعليم العالي تحدياً كبيراً أمام هذه المؤسسات، ليس فقط فيما يتعلق بحماية المصنفات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ولكن أيضاً فيما يخص قضايا حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية التي تنتجها الجامعات مثل الكتب والمقررات الالكترونية، والبرمجيات، وقواعد البيانات.

ومن هنا فإن التركيز على حماية حقوق الملكية الفكرية في المرحلة الجامعية يجب أن يكون متخصصاً، بحيث يستهدف حماية الملكية الفكرية والحقوق الناجمة عنها والمتصلة بها في مجال الدراسة متى كان ذلك مرتبطاً بالمناهج الدراسية.



الفصل الثاني قانون حماية الملكية الفكرية

يعد القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المرجع الأساس في تعريف الملكية الفكرية وفي تحد يد أشكال الحماية التي يوفرها المشرع المصري لهذا النوع من حقوق الملكية ، وفيما يلي خلاصة لما أورد ه القانون سالف الذكر في هذا الخصوص، مع التركيز على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمجال العمل الجامعي، وقد استخلصها في المحاور التالية، معتمدين في ذلك على ما ورد في الكتاب الثالث من القانون المذكور، وهو الكتاب الخاص بحقوق المؤلف:

١. المصطلحات والمفاهيم الأساسية في مجال حقوق المؤلف

١. المؤلف: هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
٢. الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المؤلف.
٣. المؤلف: الشخص الذي يبتكر المؤلف، ويعد مؤلفاً للمؤلف يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك . ويعتبر مؤلفاً للمؤلف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المؤلف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى إن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف الأصلي.
٤. المؤلف الجماعي: المؤلف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه و تحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا
٥. الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة.
٦. المؤلف المشترك: المؤلف الذي لا يندرج ضمن المؤلفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
٧. المؤلف المشتق: المؤلف الذي يستمد أصله من مؤلف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المؤلفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
٨. الفلكلور الوطني: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

- التعبيرات الشفوية : مثل الحكايات والأحادي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.
- التعبيرات الموسيقية: مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.
- التعبيرات الحركية: مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.



- التعبيرات التشكيلية: مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيليه مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً و أشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات . والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية.
- ٩ . الملك العام: الملك الذي تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليه طبقاً لأحكام القانون.
- ١٠ . النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي.
- ١١ . النشر: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأية طريقة من الطرق. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه.
- ١٢ . منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى انجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضلع بمسئولية هذا الانجاز .
- ١٣ . فنانو الأداء: الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكورية .
- ١٤ . منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي وبصري .
- ١٥ . الإذاعة: البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو تسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد ذلك البث عبر التوايح الصناعية .
- ١٦ . الأداء العلني: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً .
- ١٧ . التوصيل العلني: البث السلبي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الي يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى .
- ١٨ . هيئة الإذاعة: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري .
- ١٩ . الوزير المختص: وزير الثقافة ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .
- ٢٠ . الوزارة المختصة: وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .



٢. المشمولون بحماية حقوق الملكية الفكرية

أ. على مستوى الأشخاص

طبقاً لنص المادة ١٣٩ من القانون، فإن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها تشمل جميع المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

ب. على مستوى المصنفات

طبقاً لنص المادة ١٤٠ من القانون فإن الحماية المقررة تشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وبوجه خاص ما يلي:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
 ٢. برامج الحاسب الآلي.
 ٣. قواعد البيانات سواء أكانت مقروءة، أو كانت من الحاسب الآلي، أو غيره.
 ٤. المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
 ٥. المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
 ٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
 ٧. المصنفات السمعية والبصرية.
 ٨. مصنفات العمارة.
 ٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
 ١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
 ١١. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
 ١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
 ١٣. المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، ولا تشمل الحماية طبقاً لنص المادة ١٤١ مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل الحماية ما يلي:

- الوثائق الرسمية : أيأ كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية و أحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.



- أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية .
- ويعتبر الفلكلور الوطني طبقاً لنص المادة ١٤٢ ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه (وزارة الثقافة) حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

٣. حقوق المؤلف

تتجسد حقوق المؤلف في نوعين من الحقوق : أدبية ومادية ، وبصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، كما لا يسقط بالتقادم، على عكس الحق المادي فلكونه حق عيني مؤقت، فإنه لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه، وينقضي بمضي مدة زمنية محددة باختلاف نوع المصنف.

لماذا يحظى حق المؤلف بالحماية ؟

يعد حق المؤلف والحقوق المجاورة له أموراً أساسية بالنسبة للإبداع الإنساني، لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم أو مكافأتهم مكافأة مالية عادلة، وبناء على ذلك النظام يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها، وهذا ما يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع أرجاء العالم .

الحقوق الأدبية للمؤلف

١. حق المؤلف في طبع المصنف ونشره :

- يملك المؤلف طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك .
- يستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصاً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي.
- وإذا أقر المؤلف ذلك، التزم الطابع بطباعته والناشر بنشره وبايداع نسخة أو أكثر من المصنف بما لا يزيد على عشرة نسخ وفقاً لقرار وزير الثقافة وبضرورة الإعلان على المصنف.

٢. حق المؤلف في نسبة المصنف إليه :

- حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه .
- لا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه .
- يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى اسم مستعار أو أن ينشره دون اسم المؤلف .

٣. حق المؤلف عدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقته :

- المؤلف وحده هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريدها .



- لا يجوز للناشر إدخال أية تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف.
- يستثنى من ذلك في حالة ترجمة المصنف حيث يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف .

٤. حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه :

- يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه أو الامتناع عن نشره مرة أخرى .
- حق الناشر في هذه الحالة التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول.

٥. احترام المصنف :

- حيث يعد أي تعد على المصنف تعديلاً على شخص المؤلف .

الحقوق المادية للمؤلف:

١. حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه :

- حق المؤلف تقاضي المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد .
- ينتقل الحق المادي للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته .
- يترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني المتفق عليه تعريضه للمساءلة القانونية المدنية .

٢. حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المادي لنشر مصنفه :

- يحق للمؤلف أو خلفه العام اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية طالباً إعادة النظر في المقابل المالي المتفق عليه في عقد النشر مع الناشر، متى اتضح له أنه مجحفاً أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفاً .

٣. حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف :

- لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية للغير .
- لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ما لم يتفق على غير ذلك .

٤. وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى الغير مكتوباً :



٥. حق المؤلف في حالة تعداد المؤلفين (التآليف المشترك)

- المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساويين في الحقوق، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف، ولا بد من وجود اتفاق مكتوب.
- في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارث، تؤول حصته إلى باقي المؤلفين .
- لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف .

٤. صور الاعتداء على حق المؤلف

١. السرقة الأدبية/ الانتحال

السرقة الأدبية هي تقديم مؤلف الغير أو عرضه كلياً أو جزئياً، مع إدخال بعض التحويرات عليه بإضفاء بعض الإضافات والتعديلات على شكله أو مضمونه، وكذلك يعتبر من قبيل السرقة الأدبية، الاقتباس من مؤلفات أصلية وتضمينها لمؤلف جديد أو التعبير عن تلك الأفكار المقتبسة بمفهوم جديد، كما لو كانت هذه الأفكار من صنيع عقله وبنات أفكاره، وكما أن وضعها بين يدي الجمهور، يعتبر انتحالا وسرقة، كما ويدان مرتكبها بالغش والتضليل ويعتبر معتدياً على حق المؤلف، إذا ما كان المؤلف الأصلي الذي تم الاقتباس منه يتمتع بالحماية.

٢. تزيف المصنف/ تقليده

يقع هذا النوع من الاعتداء على حقوق التأليف في المؤلفات غير المشمولة بالحماية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالنسخة المقلدة هي نسخة صنعت بأسلوب يمس حق المؤلف الأصلي / الحقيقي بغض النظر عن طريقة أو شكل إنتاجها .

٣. القرصنة الفكرية

تعني القرصنة استنساخ المؤلفات المنشورة والتي تتمتع بالحماية دون ترخيص مسبق وبيعها بالخفاء أو بطريقة غير رسمية .

٤. تحريف المؤلف

يعني التحريف تشويه فحوى المؤلف ومضمونه والمغزى الحقيقي والرئيسي أو صورة التعبير عنه، ويتم التشويه بإدخال بعض التغييرات عليه إما بالحذف أو بالإضافة أو بهما معاً، وإدخال بعض التحويرات عليه، ويظال هذا النوع من الاعتداء شرف المؤلف وسمعته وشهرته، وكذلك الإضرار بالمؤلف نفسه من الناحية المالية حيث تبخس قيمته المادية والأدبية .

٥. الحماية القانونية للملكية الفكرية

وتتمثل وسائل الحماية القانونية للملكية الفكرية طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

أولاً : الحماية الوقائية :

وتتم باستخدام الوسائل التالية أو أحداها (طبقاً للمادة ١٧٩ من القانون) :

- وقف نشر المصنف المقلد أو نسخه أو صناعته.
- الحجز على المصنف المقلد.
- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المؤلف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ثانياً: الحماية العلاجية :

وتخص الشخص المعتدى ويعاقب تبعاً للمادة ١٨١ من القانون والتي تتمحور في صورتين :

- الجزاء الجنائي: ويتمثل بعقوبتي الحبس أو الغرامة أو الاثنين معاً، إذا ما تم ارتكاب أي من الأفعال التي حددها القانون واعتبرها مخالفة لأحكامه، ونص على المعاقبة عليها جزئياً بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً في حالات محددة حصراً.
- الجزاء المدني: ويتمثل بالتعويض الذي يلتزم به المعتدى على حق المؤلف أو مرتكب أي من المخالفات التي نص عليها القانون .

٦. المدة القانونية لحماية حقوق المؤلف

كما سلفت الإشارة فإن حق المؤلف في نسبة عمله إليه هو حق أبدي يكفله القانون إلى الأبد، ويتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي (أي أنه هو وورثته من بعده يستأثرون وحدهم) في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل- المادة (١٤٧).

وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم، وذلك طبقاً لنص المادة (١٤٨).

أما فيما يتعلق بحماية الحقوق المالية، فإن مدة حمايتها على الوجه التالي:

- تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.
- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشترك مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً منهم.



- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية خمسين عاماً تبدأ من تاريخ وفاته.
- تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة، أيهما أبعد.
- تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتحتسب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ الوفاة.
- تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.
- في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند إعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا.

٧. حالات السماح المقررة قانونياً للغير للانتفاع بالملكية الفكرية للمؤلف

أجاز القانون في حالات معينة وبشروط معينة انتفاع الغير بالملكية الفكرية للمؤلف، ولو بدون إذنه، وذلك على النحو الآتي:

- يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
- ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف- المادة (١٧٠) من القانون.
- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو في وجود طلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو



يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.
- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج و إن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.
- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة والألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.
- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:
- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للأداء المستخدم ممن له الحق في ذلك.
- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات



الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حذر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.
- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

٨. الأحكام المتعلقة بالمصنفات المشتركة

- إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي أسهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك- مادة (١٧٤).
- يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه- مادة (١٧٥).

٩. البرمجيات في قانون حماية الملكية الفكرية

يمثل استعمال برمجيات منسوخة وغير مرخصة أحد الأعمال التي تقع تحت طائلة القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية، ولأئحته التنفيذية. وكذلك تتمتع برامج الحاسب بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية طبقاً لاتفاقية الويبو (WCT) لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦ وكذلك طبقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيأ كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

وتتلخص طرق التعدي على برامج الحاسب في ما يلي :

- القرصنة من خلال نسخ برامج الحاسب على قرص .
- التعدي من قبل المستخدم وذلك بشراء نسخة أصلية واحدة من البرنامج واستخدامها على أكثر من حاسب واحد. فيتم استخدام البرنامج لعدة مرات دون الحصول على رخصة باستخدامه لأكثر من مرة واحدة .



- التعدي من خلال شبكة الانترنت : بحيث تقوم بعض المواقع بإتاحة برامج الحاسب لنسخها دون ترخيص، ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برامج الحاسب وتحميلها على جهازه، وغيرها .

1. العقوبات المقررة على من ينتهك حقوق الملكية الفكرية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.
- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.
- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون. وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بخلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.



المراجع

١. قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٢. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية- ٢٤ يوليو ١٩٧١، والتعديل ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.
٣. معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.